يقال له الجريري في تفسيره والحكمة في المشاورة في الدين التنبيه لهم
على علل الاحكام وطريق الاجتهاد فلا يرد انه لا معنى لقوله
الاصح لانه لا يرجع الى مشورتهم لو اشاروا بخلافه واخرج ابن
عدي والبيهقي في الشعب عن ابن عباس قال لما نزلت وشاورهم
في الامر قال رسول الله صلى الله عليه وسلم اما بتخفيف الميم
ان الله ورسوله لغنيان عنها قال ابن مالك في شرحه فيه جواز
كسر ان بعد ما مقصودا بها معنى الا الاستفتاحية فان قصد بها
معنى حقا فتحت ولكن الله جعلها رحمة لامتي تطييبا لنفوسهم
وتسهيلا لاعباد ذلك واتباعه وعند الترمذي الحكيم محمد
ابن علي وكذا عند الديلمي بسند ضعيف من حديث عائشة
رفعته ان الله امرني بمداراة الناس اي بملاطفتهم وملاينتهم
ومن ذلك المشاورة فالامر للوجوب كما امرني باقامة الفرايض
وفي رواية بدله القران اي امرني بملاطفتهم قولا وفعلا
والرفق بهم وتالفهم ليدخل من يدخل في الدين ويبقى
المسلمين شيء من قدر عليه الشقاق ولذا قال الحكيم هذا امر
لا يصلحه الا لين من غير ضعف وشدة بلا عنف وهذه هي
المداراة اما المداهنة وهي بذل الدين لصلاح الدنيا فمحرمة
وامره بالمداراة لا يعارض امره بالاغلاظ على الكفار وبعثه
بالسيف لان المداراة تكون اولا فان لم تفد فالاغلاظ فان لم
يفد فالسيف ومنها مصابرة العدو اي قتال الكفار وان
كثر عددهم جدا قال بعض اصحابنا ولو اهل الارض لان
الله وعده بالعصمة من الناس ولانه كما قال الحوازي من العلم
باعلا مكان كبقية الرسل فيعلمون انه لا يتعجل شي عن وقته
ولا يتاخر شي عن وقته بخلاف غيرهم من المكلفين فليس
لهم مثل هذا الايمان ولا مثل هذا اليقين قال الجلال
البلقيني وهو حسن اقناعي زاد الانموذج واذا بارز
رجلا في الحرب لم يول عنه قبل قتله ومنها تغيير المنكر
وهو ما قبحه الشرع قولا او فعلا ولو صغيرة اذا راه
مطلقا ووجه الخصوصية انه فرض عين عليه بخلاف غيره
فكفاية ذكره الجرجاني وغيره ففي قوله لكن قد يقال كل مكلف
تمكن من تغييره يلزمه تغييره شي لانه كفاي فيقال
في دفع هذا الاستدراك المراد انه لا يسقط عنه
صلى الله عليه وسلم بالخوف على نفسه او عضوه
او ماله فان الله وعده بالعصمة اي بحفظ روحه فلا يرد
خوشج راسه على انه قبل نزول الاية فالعصمة محققة له

ان

ان الله لا يخلف الميعاد بخلاف غيره من الامة فيسقط عنه
اظهارا لانكار للخوف على ما ذكر زاد الانموذج ولا يسقط ان
كان المرتكب يزيد لانكار اغراء اليه لايتوهم اباحته بخلاف
ساير الامة ذكره السمعاني في القواطع انتهى وهذا هو المعتمد
خلافا للغزالي فالحاصل انه وجب عليه عينا بلا شرط
ومنها قضاء دين من مات مسلما معسرا لم يترك ما يوفي منه
دينه زدي مسلم لا وجه لتخصيصه بل والبخاري
واحمد والنسائي وابن ماجه حديث ابي هريرة ان النبي صلى
الله عليه وسلم كان يوتي بالرجل المتوفى عليه دين فيسال
هل ترك لدينه قضاء فان حدث انه ترك قضاء صلى عليه والا
قال صلوا على صاحبكم فلما فتح الله عليه الفتوح قال انا اولى
بالمومنين من انفسهم في كل شيء من امر الدارين لانه الخليفة
الاكبر الممد لكل موجود فيجب ان يكون احب اليهم من انفسهم
وان حكمه انفذ عليهم من حكمها قال بعض الصوفية وانما
كان كذلك لان انفسهم تدعوهم الى الهلاك وهو يدعوهم
الى النجاة فيجب عليهم ايثار طاعته على شهوات نفوسهم
وان شق عليهم وان يحبوه باكثر من محبتهم لانفسهم
ومن محاسن اخلاقه السخية انه لم يذكر ما له في ذلك
من الحقوق بل اقتصر على ما هو عليه فقال فمن توفي
بالبناء للمجهول اي توفاه الله اي مات من المومنين وعليه
دين بفتح الدال وفي رواية فترك دينا فعلي قضاوه قال
ابن بطال هذا ناسخ لتركه الصلاة على من مات وعليه دين
ومن ترك مالا اي حقا فالمال اعلى اذ الحق يورث كالمال
فلورثته وفي رواية البخاري فليرثه عصبته من كانوا
وهذا تفريع على الاولوية العامة له وعليه تخصيص لها
بحكم فهمه القرطبي فاعترض التعميم بانه صلى الله عليه وسلم قد تولى
تفسيرها ولا عطر بعد عروس بل افاد فايدة حسنة وهو ان
مقتضى الاولوية مرعي في جانبه ايضا لكنه ترك ذكر ذلك
تكرما قال الداوودي المراد بالعصبة هنا الورثة لا من يرث
بالتعصيب وقيل المراد قرابة الرجل وهم من يلتقي مع الميت
في اب ولو علا وقال الكرماني المراد بالعصبة بعد اصحاب الفروض
ويوخذ حكمهم من ذكر العصبة بطريق الاولى ويشير الى ذلك
قوله من كانوا فانه يتناول انواع المنتسبين اليه بالنفس
او بالغير قال ويحتمل ان يكون من شرطية قال النووي كان
هذا القضا واجبا عليه صلى الله عليه وسلم قال ابن بطال اي مما

Copyright © King Saud University

Created with PDFsharp 1.2.1269-g (www.pdfsharp.com)